**المحاضرة الخامسة**

**حوكمة المصارف الاسلامية الجزء 2**

1. **اسس الحوكمة الشرعية للمصارف الاسلامية :**

**تعد اسس الحكم الشرعي اساس كل النظريات و المبادئ الاقتصادية ، فكانت هي السباقة لبناء نمودج صحي سواء على النحو الاجتماعي او الاقتصادي ، و من خلالها تم اقتباس المبادئ التوجيهيه التي تم طرحها من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و لجنة بازل .**

**و تتمحور هذه الاساس على :**

1. **العدل :أهم الاسس التي تقوم عليها العقود الشرعية ، و هو ما نجده في ايات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى "** **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** "**سورةالنساءالاية 58.**
2. **الشورى :لا يمكن للحاكم في المنظور الاسلامي أن يستكمل صفة العدل ، و ان يجعلها خصلة يتصف بها نظام حكمه كله ، إلا إذا كان قائما على اساس الشورى ، فالانسان مهما اتصف بصفات الذكاء تفوته جوانب اساسية من مدارك العدل لا يدركها إلا برأي غيره ،لقوله تعالى**

**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ "ال عمران الاية 159.**

**3 المسؤولية : تعني تحديد المقررة على كل طرف بدقة ، و العمل على أدائها بصدق و امانة ،فمن مسلمات الشريعة الاسلامية أن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقده مع غيره لا يكون مسؤولا فقط أمام من تعاقد معه ، إنما هو مسؤول أمام الله عز و جل اولا لقوله تعالى "و قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**”**التوبة الاية 105.**

**4 المساءلة :محاسبة كل مسؤول عن التزاماته ، و ربط مدى الفاء بها لنظام اللجزاء في صورة إثابة المجد و معاقبة المقصر ، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز و للعقوبات و تطبيقه على الجميع .**

**5 الشفافية : اي الصدق و الامانة و الدقة و الشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المنشأة للاطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الاشراف المباشر على أعمال المنشأة التي لهم فيها مصالح للتعرف على مدى أمانة و كفاءة الادارة ، في إدارة اموالهم و المحافظة على حقوقهم ، و تمكينهم من اتخاد القرارات السليمة في علاقاتهم بالمنشأة .**

1. **مراحل الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية :**

**إن عمل هيئة الرقابة الشرعية في معظم البنوك الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من البنوك**

**تتيح للهييئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تُمكّن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء ا لتوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت. لذا لابد البنوك الإسلامية أن تمر بمراحل ثلاثة لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية وهي :**

1. **الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ: أو تسمى بالرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة البنك تنفيذىا، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها قبل إقدام البنك على تنفيذها فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.**
2. **الرقابة أثناء التنفيذ أو تسمى بالرقابة العلاجية: وهي مراجعة وتدقيق العمليات البنكية والاستثمارية التي تحتاج إلى رأي شرعي وتتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال البنك وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكيد من التزام البنك بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعة تصحيحها أولاً بأول، ويمكن إبراز دور الهيئة بالنقاط الآتية:**
* **إبداء االرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات البنك.**
* **اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.**
* **سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم اتجاهيا.**
* **الا طلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات البنك وابداء الرأي بشأنيا.**

ج - **الرقابة اللاحقة للتنفيذ أي الرقابة التكميلية أو رقابة المتابعة فتمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة لمفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المصرف لهجيات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.**

1. **معايير حوكمة الرقابة الشرعية:**

**يقوم تنظيم عمل الهيئات الشرعية على معايير وشروط مطلوبة شرعا ووجوبا لتمكينها من أداء وظيفتها الرقابية التي وجدت من أجلها، ألا وهي معايير الحكامة الجيّدة لهذه المؤسسة الهامة في القطاع البنكي الملتزم بالشريعة الإسلامية، ومن أهم المعايير المطلوبة في حكامة الرقابة الشرعية ما يلي:**

**-1 الاستقلالية:**

**يستند مبدأ الاستقلالية في الرقابة الشرعية إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، والمحاسبة، والتحكيم، فضلا عن الإفتاء، وهي مهام لا تتّم إلاّ بتجرد القائمين بها وانتفاء أيّ ضغط أو تأثير عليهم واخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم وهذا الاستقلال المطلوب في الهيئة الشرعية )والتي تمارس مهام الرقابة الشرعية(، يجب أن يتحول تنظيما إداريا يحقق هذا الاستقلال، ويترجمه عمليا، ولو مظهران أساسيان في البنوك الإسلامية، مظهر إداري يقوم على قاعدة عدم تحكم الإداريين في العلماء، ومظير ذاتي، وهو ألاّ يوجد تعارض مصالح في عضو الهيئة الشرعية.**

**-2 المركزية:**

**تقوم التجربة المعاصرة لتنظيم الافتاء للبنوك الإسلامية على أربعة أشكال:**

**أ- هيئة شرعية مركزية فقط: أي حصر الفتوى في هيئة شرعية وطنية تختص بالفتوى للمؤسسات المالية.**

**ب- هيئة شرعية مركزية مع هيئات شرعية خاصة : وهذه التجربة نجدها في الدول التي أنشأت هيئة شرعية وطنية مركزية مع السماح لكل بنك بأن تكون لو هيئة شرعية خاصة، على أن تلتزم الهيئات الشرعية الخاصة بما تقرّره الييئة الشرعية العليا، ومثال ذلك السودان وماليزيا، الاما ا رت والكويت.**

**ج- هيئات خاصة بالمؤسسات المالية دون وجود هيئة شرعية مركزية : وهذا الشكل يجري العمل به في أغلب الدول، مثل البحرين والأردن، والسعودية واليمن، واندونيسيا وجامبيا**

**وقد انتقدت هذه التجربة من بعض المعاصرين، ذلك أنّه قد يؤدي لتعدّد الفتاوى المالية، كما قد يؤدي إلى دخول الفتاوى عاملا من عوامل المنافسة بين البنوك أو المؤسسات المالية بصفة عامة، وهذا أمر غير مقبول شرعا ولا اقتصاديا.**

**د- هيئة شرعية دولية: حيث عرفت تجربة البنوك الإسلامية ثلاث تجارب لييئة شرعية دولية عالمية:**

* **الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وقد عقدت أول اجتماع لها في أفريل 1979 بالقاهرة، ولكنّها تجربة انتهت بانتهاء الاتحاد نفسه.**
* **الهيئة الشرعية العليا للرقابة والتصنيف، وهي تجربة أسّسها المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية،هدفها اعتماد معايير شرعية لتقويم المنتجات المالية ومستوى الانضباط الشرعي في البنوك ، لكنّيا تجربة لم يكتب لها النجاح.**
* **المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،، وقد قام هذا المجلس بإصدار معايير شرعية للمعاملات المالية والبنكية، وأضحت مرجعا مؤطرا للبنوك الإسلامية، وصارت معظم الهيئات الشرعية في العالم حريصة على الاستعانة بها في عملها الإفتائي والرقابي، وهي أنجح تجربة لهيئة شرعية دوليةإلى الآن.**

**-3 الأهلية:**

**وليس المقصود بالأهلية أن يكون عالما في الشريعة بمفهومها العام، وانّما المقصود أساسًا "درجة من**

**التخصص الدقيق في فقه المعاملات المالية".**

**-4 الجماعية:**

**فقد جرت العادة في البنوك الإسلامية على تكوين هيئة شرعية، ومن النادر أن تجد فيها مستشارا شرعيا واحدا فقط. وقد اشترط معيار الضبط لهيئات الشرعية الصادر عن "الأيوفي ألا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة.**

**-5 التوازن بين السرّية والشفافية:**

**إنّ هيئة الرقابة الشرعية مطالبة بإحداث التوازن بين عنصري الشفافية والسرّية، ففي الوقت الذي يجب**

**فيه المحافظة على شفافية الإجراءات المعمول بها في إصدار الفتاوى الشرعية واستقلالية علماء الشريعة، فإنّ هيئة الرقابة الشرعية مطالبة في نفس الوقت بالمحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها خلال أدائها لعملها، وأن تتجنّب الإفصاح عنها للجمهور.**

**-6 التناسق:**

**التناسق في ممارسات المالية الإسلامية معيار مهم من معايير الحكامة الجيّدة لهيئات الرقابة الشرعية.**

1. **مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الحوكمة المؤسسية:**

**ويمكن تلخيص هذه المبادئ في الآتي:**

**- المبدأ الأول : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنـصر مـن عناصـر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح . ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كـل من: مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين . ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معـايير ضـوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل : مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنميـة وورقة لجنه بازل للإشراف المصرفي . كما يجب أن تلتزم بالتوجيهـات سـارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسـلامية ومبادئها.**

 **- المبدأ الثانى : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقـارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تـنص عليهـا المعـايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتكون مطابقة لأحكـام الـشريعة الإسـلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية .**

- **المبدأ الثالث : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقـرار بحقـوق أصـحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضـع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها. لذا يجـب علـى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصـحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفـصاح والـشفافية عـن المعلومات في الوقت الملائم .**

- **المبدأ الرابع : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إسـتراتيجية اسـتثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصـحاب حـسابات الاسـتثمار ، آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيـدة والمطلقـة ، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد .**

 **- المبدأ الخامس : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها ، والالتزام بتطبيق الفتـاوى ولمراقبـة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنـوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التـدريب الـلازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة . كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيـث أن هـذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة .**

- **المبدأ السادس : يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتـزام بأحكـام الـشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الـشريعة للمؤسـسة . ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هـذه الأحكـام والمبـادئ . ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادهـا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرا رات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام** .

**- المبدأ السابع : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومـات الجوهريـة والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حـسابات الاسـتثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب . ويتطلب ذلك تـوفير المعلومـات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيـع الموجـودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد . كما يتطلب ذلك تـوفير المعلومـات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيـع الأربـاح قبـل فـتح حـساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسس ة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة .**